(14)

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى – في شان مدى مشروعية ترقية السيد/ خالد عبد الرحمن احمد غنيم والسيدة/ علا رضا إمام إبراهيم إلى الدرجة الأولى طبقا لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 240 لسنة 2008 ومدى أحقيتهما في حساب مدة خبرتهما العملية السابقة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/11/18 أن المشرع حظر نقل العامل من وظيفة معينة في مجموعة نوعية معينة إلى وظيفة أخرى في مجموعة أخرى ، وإذا صدر مثل هذا القرار فانه يكون مخالفا لصحيح حكم القانون مخالفة جسيمة تهوى به إلى درك الانعدام وان كان يمكن أن يصح باعتباره إعادة تعيين متى قبل العامل ذلك وكان مستوفيا لشروط شغل الوظيفة وفى هذه الحالة تبدأ أقدميه العامل من تاريخ إعادة تعيينه ولا يحتفظ له باقدميته السابقة في وظيفته المنقول منها .

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 240 لسنة 2008 وضع شروطا وضوابط للترقية اختص بها العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة – سواء كانت خدمية أم اقتصادية – حاصلها الترقية بالرفع إلى الدرجة المالية الأعلى لمن أتم منهم مددا معينه حددها لكل درجة بشرط أن يكون استيفاء العامل لهذه المدة في تاريخ محدد هو 2008/6/30 وعلى أن تجرى ترقية العاملين المستحقين للترقية في تاريخ واحد هو 2008/7/1 ومن ثم فان سلطة الجهات الإدارية في إجراء هذه الترقيات مقيدة بالمدد والشروط الواردة في هذا القرار ، وتعد هذه الترقيات الوجوبية من قبيل التسويات التي لا تتقيد في سحبها بالمدة

القانونية المقررة لسحب القرارات الإدارية ، إذ يجوز سحب هذه الترقيات في اى وقت باعتبارها مجرد تسوية خاطئة لاتلحقها حصانة .

ولما كان المعروض حالتهما قد نقلا من مجموعة نوعية إلى مجموعة نوعية أخرى بالجهة المنقولين إليها فان هذا الإجراء ولئن خالف صحيح حكم القانون إلا انه يصح باعتباره بمثابة إعادة تعيين للعاملين المذكورين في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى في نفس الدرجة وفقا لحكم المادة (3/24) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة البيان طالما استوفى كل منهما اشتراطات شغل الوظيفة وقبل ذلك على أن تحسب اقدميتهما في هذه الحالة من تاريخ إعادة التعيين .

وترتيبا على ما تقدم ولما كانت اقدمية المعروض حالتهما في الدرجة الثانية بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية ترجع الى تاريخ إعادة تعيينهما بهذه المجموعة على النحو المتقدم فأنهما لم يكونا قد أتما المدة اللازمة للترقية بالرفع إلى الدرجة الأولى – وقدرها ست سنوات في الدرجة الثانية في التاريخ الذي حدده قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 240 لسنة 2008 سالف الذكر وهو 2008/6/30 – وهو ماموؤداه التقرير بأنه ما كان جائزا ترقيتهما بالرفع إلى الدرجة الأولى حسبما قامت به الجهة الإدارية بموجب القرار رقم 25 لسنة 2008 الأمر الذي يتعين معه سحب هذا القرار دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة لتحصن القرارات الإدارية .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة اوجب لاستفادة العامل من مدة خبرته العملية السابقة أن تكون متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة الجديدة التي يعين عليها العامل حتى يتحقق الغرض الذي من اجله قرر المشرع حسابها كمدة خبرة سابقة وهو الإفادة في الوظيفة الجديدة من الخبرة التي اكتسبها العامل

من مدة خدمته السابقة ، وحيث أن حساب مدة الخبرة العملية السابقة للمعروض حالتهما تخلف فيه شرط اتفاق طبيعة العمل والذي يلزم توافره لإمكان حساب هذه المدة طبقا لنص المادة (27) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مؤدى ذلك :

أولا : عدم صحة نقل المعروض حالتهما وجواز اعتباره بمثابة إعادة تعيين إذا ما قبلا ذلك .

ثانيا : عدم مشروعية قرار ترقيتهما إلى الدرجة الأولى ووجوب سحب هذا القرار.

ثالثا : عدم أحقية المعروضة حالتهما في حساب مدة خبرتهما العملية السابقة .

(فتوى رقم : 661 - بتاريخ : 2009/12/26 – ملف رقم : 1094/3/86)